فقه المعاملات المصرفية

فضيلة الشيخ

د . يوسف بن عبد الله الشبيلي

وفرغت الأشرطة بإذن من الشيخ ..

نشر

أبو مهند النجدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وعملًا يا حي يا قيوم.

أما بعدُ ؛ نستكمل أيها الإخوة والأخوات الحديث عن المعاملات المصرفية .
وقلنا : إن الأعمال المصرفية تنقسم إلى ثلاث مجموعات المجموعة :
المجموعة الأولى : هي مجموعة الخدمات المصرفية .
قلنا الأعمال المصرفية وهنا الخدمات المصرفية ، ففي فرق بينهما ؟ الأعمال المصرفية تشمل جميع الخدمات التي يقدمها البنك وهنا اسم أخص وهو : الخدمات .
المجموعة الثانية : مجموعة الخدمات الائتمانية .
والمجموعة الثالثة : هي مجموعة الخدمات الاستثمارية.
وقلنا إن البنك يقوم بدور وساطي ، يتلقى الأموال ويضخها ، فهو وسيط يتلقى الأموال عن طريق الخدمات المصرفية ثم يضخها أو يقوم بالتمويل للأفراد والشركات عن طريق الخدمات الائتمانية ؛ ولذلك نقول : إن البنوك تحَتكر تقديم هاتين المجموعتين من الخدمات ؛ الخدمات المصرفية والخدمات الائتمانية ، فلا تستطيع أي شركة أو مؤسسة - إن لم تكن بنك - أن تقدم هذه الخدمات .
بينما النوع الثالث من الخدمات وهي الخدمات الاستثمارية ، فهي خدمات تكميلية لأعمال البنك وليست أساسية فيه ، ولذلك نجد كثيرًا من المؤسسات والشركات تؤدي نفس الدور الذي يقوم به البنك بالخدمات الاستثمارية .
فنبدأ أولًا في الحديث عن : مجموعة الخدمات المصرفية :
فنقول : إن مجموعة الخدمات المصرفية يراد بها : تلك الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية .
يعني : الأعمال المباشرة التي تتعلق بالنقود كالودائع ، والِحوالات صرف النقود الشيكات ونحو ذلك إذًا هذه هي الخدمات المصرفية والخدمات المصرفية لا يحتاج فيها المصرف إلى أن يدرس العميل ائتمانيًّا وإنما يقدم هذه الخدمة في الغالب لجميع العملاء من يثق به ومن لم يثق به لماذا ؟ لأنها لا تحتاج إلى نوع من الثقة بين البنك والعميل هي خدمة مباشرة يقدمها البنك ويستوفي الرسوم أول ما يقدم تلك الخدمات فهي ليست مبنية على نوع من الائتمان بخلاف الخدمات الائتمانية التي سيأتي الإشارة إليها لاحقًا .
البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية كلاهما يقدم هذا النوع من الخدمات - الخدمات المصرفية - وإذا قلنا البنوك التقليدية فنقصد

بها البنوك التي تتعامل بالربا هذا اصطلاح درج عليه كثير من الباحثين يسمون البنوك الربوية البنوك التقليدية لأن البنوك أول ما ظهرت لم تكن تعرف إلا نظام الفائدة ثم بدأت تظهر فكرة البنوك الإسلامية التي بدأت تزاحم البنوك الربوية فلذلك أطلق على البنوك الأولى - البنوك التي استمرت على نهجها الأول - أطلق عليها **" البنوك التقليدية "** .

يعني : أنها لم تتحول عن وضعها السابق بينما البنوك التي أخذت الطريقة الإسلامية سميت **" البنوك الإسلامية "** .

نبدأ أو نشرع في الحديث عن هـذه الخـدمات المصـرفية ، قلنـا : إنَّ الخــدمات المصــرفية متعــددة وأبرزهــا ثمــاني خــدمات أول هــذه الخدمات هي **"الحسابات المصرفية "**

يعني : أن المصرف يتيح لعملائه أن يفتحوا حسابات لديه .

وهذه الحسابات المصرفية على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الحسابات أو الودائع الجارية أو التي تسمى تحت الطلب هي إما أن تسمى حسابات أو تسمى ودائع فالتسمية واحدة وإما أن يقال جارية أو تحت الطلب .

يقصد بهذا النوع من الحسابات : أي المبالغ التي يودعها أصحابها لدى البنوك وتكون هذه المبالغ حاضرة التداول وتحت طلب العاملين في أي لحظة متى ما أرادها العميل يستطيع أن يسحب من رصيده تسمى هذه الحسابات **" الحسابات الجارية "** بمعنى أنها غير ثابتة وإنما هي متحركة ومن هنا سميت جارية كما أنها سميت تحت الطلب لأنها جاهزة في أي لحظة يريدها العميل يستطيع أن يسحب من تلك الحسابات سواء كان في نفس البلد - بلد المصرف - وساء كان في بلد آخر وسواء جاء في الليل أو في النهار حتى عن طريق الصراف يستطيع أن يأتي في الساعة الثانية ليلًا ويسحب من رصيده ولذا سميت تحت الطلب يعني جاهزة في أي لحظة يستطيع أن يَسْحَب .

اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الشرعي لهذا النوع من الحسابات وهنا اتجاهان :

الاتجاه الأول : من الباحثين المعاصرين من يرى أن هذا النوع من الحسابات ما هو إلا ودائع يكيفه على أنه وديعة وِفق أحكام الوديعة المعروفة شرعًا ، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور حسن الأمين في كتابه الودائع المصرفية ، واستند إلى هذا القول في أن العميل

أصلًا ما وضع هذه الأموال لدى البنوك إلا بقصد حفظها يريد أن يحفظها وهذا هو المقصود من عقد الوديعة شرعًا فبناءً على ذلك قال إن هذه الودائع والحسابات تُكَيَّف على أنها ماذا؟ على ودائع حقيقية التي يسميها الفقهاء الأمانات ؛ هذا هو ما ذهب إليه الدكتور حسن .

وهناك اتجاه آخر : وهو ما عليه المجامع الفقهية وعامة هيئات الفتوى المعاصرة ، وأكثر الباحثين المعاصرين : يكيفون هذا النوع من الحسابات على أنه قروض على أن العميل مُقْرِض والبنك مُقْتَرِض ويقولون إن تسمية هذه الحسابات بالودائع لا يغير من حقيقتها الشرعية شيئًا ؛ لأن القاعدة الشرعية في المعاملات أن العبرة في العقود بأي شيء؟ بالحقائق والمعاني أم بالألفاظ والمباني بأيهما؟

- بالحقائق والمعاني فإذا كانت تنطبق على العقد صفات القرض فهو قرض وإن سمي ماذا ؟ وديعة .

قالوا : والقرض شرعًا يختلف عن الوديعة في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : في القرض الآخذ الذي يأخذ المال يضمن ذلك المال على كل حال يده يد ماذا ؟ ضمان فهو يضمن المال على كل حال سواء تلف هذا المال بِتَعدٍ منه أو تفريط أو لم يكن بتعد منه أو تفريط فهو يضمنه في كل حال هذا بالنسبة للقرض .

بينما الوديعة : المودَع الذي يأخذ المال يده يد ماذا؟ يده يد أمانة فهو لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط وهذا هو الفرق بين يد الأمانة ويد الضمان .

يد الضمان : تضمنٍ على كل حال لو أن شخصًا أخذ مالًا ويده يد ضمان كالمقترِض مثلًا شخص اقترض مالًا من آخر عشرة آلاف ريال أول ما أخذها وضعها في صندوق أمين وفي حرز ؛ مكان يحفظ فيه عادة ، ثم حصل حريق في البيت مثلًا واحترقت هذه النقود هل يضمن المقترِض هذه الأموال للمقرض ؟ نسأل الآن هل يده يد ضمان أو يد أمانة ؟ يده يد ضمان ، مقترِض هو الآن ، هو أخذها قرضًا ، جئتَ استلفت من شخص قرضًا ، مبلغًا من المال. نقول: استلف قرضًا ؟ المقترِض يده يد ضمان بمعنى أنه يضمن المال في أية حال فلو تلف هذا المال بتعد منه أو تفريط أو بغير تعد منه ولا تفريط فإنه يضمنه . وعلى هذا لو احترق هذا المال نقول : وإن لم يكن منك تعد ولا تفريط فإنك ماذا ؟ تضمنه .

بخلاف المودَع: لو جاء شخص وأعطاك عشرة آلاف ريال وديعة لتحفظها ووضعتها في حرز مثلها، وأَمَّنْتَ عليها - وضعتها في مكان أمين - ثم سُرقت هذه الأموال أو احترقت بغير تعد منك ولا تفريط فهل يضمن المودَع ؟ لا يضمن . لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط .

التعدي : أن يفعل ما لا يجوز له شرعًا كيف يفعل ما لا يجوز له شرعًا ؟ يعطى وديعة مثلًا لنفرض أنه أعطي وديعة ساعة يحفظها ثم أخذ هذه وبدأ يتجمل بها أمام الناس ، وصاحبها لم يأذن بذلك .

نقول : في هذه الحال لو فقدت هذه الساعة أو تلفت أو سرقت أو ضاعت أو صار لها أي شيء فإنك تضمنها لأنك متعد .

والتفريط : أن يترك شيئًا يجب عليه شرعًا مثلًا أعطي الساعة ليحفظها فلم يضع الساعة فيحرز مثلها - مثلًا ساعة ثمينة جدًّا - ووضعها في السيارة على (الطُّبْلُون) ثم جاء شخص رأى هذه الساعة ففتح النافذة وسرق تلك الساعة .

نقول : في هذه الحال هل يضمن المودَع ؟ يضمن تلك الساعة لصاحبها لأنه فرط في حفظها .

إذًا الفارق الأول بين القرض والوديعة أن المقترض ماذا؟ يده يد ضمان بخلاف المودع فإن يده يد أمانة . هذا الفارق الأول .

الفارق الثاني : بين عقدي القرض وعقد الوديعة : أنه في عقد القرض الآخذ قد أذن له باستعمال القرض قد أذن له باستعماله فهو يأخذ المال لينتفع به ولهذا الفقهاء يعرفون القرض بأنه دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله .

فالمقصود من عقد القرض أن ينتفع المقترض بينما في الوديعة الأصل أن المودع ماذا؟ لا يُؤذَن له باستعمال الوديعة فإنه إنما أعطي الوديعة لماذا ؟ ليحفظها إذًا هذا هو الفارق الثاني .

الفارق الثالث : أن محل القرض يكون في الأشياء التي تستهلك باستعمالها يعني عند استعمالها تفنى تلك الأشياء مثل مواد الغذاء -المأكولات مثلًا- ، مثل النقود كذلك تستهلك باستعمالها لأن الشخص الذي يريد أن يستعمل الريالات يصرفها مباشرة تستهلك ، بينما الوديعة محلها في الأشياء التي تبقى مع استعمالها وإنما تحفظ هذا من حيث الأصل لكن قد تكون في أشياء تستهلك لكن القرض لا يكون إلا في الأشياء التي تستهلك .

فالآن هذه الفوارق الثلاثة نطبق هذه الأمور الثلاثة على عقد الوديعة المصرفية :

الأمر الأول : إذا نظرنا في الحسابات الجارية نجد أن البنك أولًا يضمن المال المودع في الحسابات الجارية على أية حال فيده يد ضمان ، ولذلك تجد في أي عقد للحساب الجاري تجد مكتوب في نفس العقد أن البنك يضمن تلك الحسابات فيده يد ضمان .

الأمر الثاني : أن البنك قد أذن له باستعمال الأموال المودعة قد أذن له باستعمالها وكل واحد يودع أمواله في الحسابات الجارية قد أذن إما لفظًا أو كتابةً أو عُرْفًا للبنك بأن يستعملها والبنك أصلًا ما فتح الحسابات الجارية للناس تبرعًا وإرفاقًا بهم وإنما ليستغلها لنفسه ويستثمرها في مجالات الاستثمار المتعددة لديه .

فلذلك نقول: إن البنك أولًا يضمنها وثانيًا يستثمرها وثالثًا الآن النقود هل هي تستهلك بالاستعمال أو لا تستهلك ؟ هي تستهلك بالاستعمال إذًا إذا نظرنا إلى هذه الأمور الثلاثة تَحَدَد لنا أو تبين لنا أن العقد في الحقيقة هو عقد ماذا ؟ قرض وليس عقد وديعة وإن سمي وديعة جارية .

وتسميته وديعة : في الحقيقة إنما جاء لأن هذه الأموال أول ما ظهرت فكرتها إنما كانت عن طريق الودائع كما قلنا بالأمس أن الصيارفة يكون لهم مناضد وطاولات يأتون الناسُ ويودعون عندهم السبائك من الذهب والدنانير والدراهم ونحو ذلك ويعطونهم إيصالات على ذلك فكانوا يسمونها في البداية ودائع فمن هنا استمرت هذه التسمية ، تسميتها بالوديعة وإلا فالتسمية الحقيقية الشرعية لهذه الأموال -الحسابات الجارية- أنها قروض .

لكن من هو المقرض ومن هو المقترض؟ العميل هو المقرض والبنك هو المقترض .

بناءً على هذا التكييف يترتب عدة أمور :

الأمر الأول : أن يد البنك يد ضمان فهو يضمن تلك الأموال على أية حال سواء فرط أو تعدى أو لم يفرط ولم يتعد .

الأمر الثاني : أنه لا يجوز للبنك أن يعطي العميل فوائد على تلك الحسابات لماذا ؟ لأنه إن أعطاه فائدة فهذا يدخل في ربا القروض ، يكون من ربا القروض فلذلك لا يجوز .

الأمر الثالث : نأتي إلى ما يعرف بالهدايا ؛ الهدايا التي يقدمها البنك لعملائه من المعروف أن البنوك تقدم هدايا لعملائها كل فترة

تعطيهم أحيانًا ساعات وأحيانًا تعطيهم أقلامًا وأحيانًا تعطيهم مشالح وأحيانًا تعطيهم كمبيوترات إلى غير ذلك .

فما الحكم الشرعي لتلك الهدايا ؟

- نقول الهدايا التي يقدمها البنك لعملائه على نوعين :

النوع الأول : الهدايا التي تكون من قبيل التسويق والدعاية للبنك بحيث إن البنك يقدم تلك الهدايا لجميع الناس سواء من كان لهم حسابات جارية أو من لم يكن لهم حسابات جارية ولا يراعي البنك عند تقديمه لتلك الهدية لا ينظر إلى رصيد العميل أحيانًا يضع مثلًا أقلام على أَرْفُف في البنك من دخل البنك فإنه يأخذ من هذه الأقلام أحيانً يوزع تقاويم لجميع الناس كنوع من الدعاية والتسويق للبنك فقبول مثل هذه الهدايا جائز ولا يترتب عليه محظور شرعي ولا يعد من القرض بفائدة .

النوع الثاني : من الهدايا الهدايا الخاصة بأصحاب الحسابات الجارية والتي يراعى فيها رصيد العميل فإذا كان رصيد العميل كبيرًا أعطي هدية جَزِلة وإذا كان رصيد العميل قليلًا أعطي هدية خفيفة على قدر رصيده فهذا النوع من الهدايا هو في الحقيقة له حكم هدية المقرض للمقترض أم المقترض للمقرض ؟ هدية المقترض للمقرض ؛ لأن البنك هو المقترض والفقهاء تكلموا عن هدية المقترض للمقرض قبل السداد لاحظ الآن البنك إلى الآن لم يسدد للعميل لأنه ما دام للعميل حساب لدى البنك فما زال مدينًا للبنك فهو في ذمته ما زال مدينًا للعميل فالبنك في ذمته للعميل ذلك القرض ، فما دام الحساب مفتوحًا فهو ما زال مقترضًا ، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم إهداء المقترض للمقرض قبل السداد إلا أَنْ يحتسبها من دينه وهذا لا يكون في الحسابات الجارية .

لا يجوز للمقترض أن يهدي المقرض قبل أن يسدد لماذا؟ لشبهة المحاباة في ذلك لأنه قد يقصد من ذلك المحاباة ولأن ذلك يؤدي إلى القرض بمنفعة لأن المقرض سيكون قد انتفع بذلك القرض وقد جاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن سلام قال لأبي بُرْدَةَ بْنِ أبي موسى الأَشْعَرِي قال له : ‹‹ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ - يقصد أرض العراق - فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا ››.وذلك لأنه ذريعة أو قد يكون سببًا للزيادة في القرض .

إذًا هذا ما يتعلق بالهدايا المصرفية .

من الآثار المترتبة على التكييف السابق :
الحكم الشرعي للخدمات التي يقدمها البنك لعملائه أحيانًا .

يقدم البنك خدمات لا تعتبر هدايا وإنما كَنَوع مِنْ الخدمة التي تساعد العميل ، أو تسهل له الحصول ، أو الوصول إلى رصيده مثل أن يعطيه دفتر شيكات مجانًا .من المعلوم أن البنك يتكلف في إصدار الشيكات مبالغ فالبنك قد يتحمل تلك الرسوم ويبذل الشيكات مجانًا للعميل. أحيانًا يعطيه البطاقة المصرفية بطاقة الصراف العادية هذه يعطيها إياه مجانًا ، مع أن البنك يتحمل رسومًا لإصدارها أحيانًا يعطيه خدمة الإنترنت مجانًا أحيانًا يعطيه مواقف مميزة أمام البنك مجانًا فما حكم هذه الخدمات ؟
الأقرب والله أعلم أن هذه الخدمات ليست من الفائدة في القرض وأنها جائزة لماذا؟
- لأنها في الحقيقة تسهل للعميل الوصول إلى حقه فهو يستحق أن يصل إلى ماله فأي خدمة يقدمها البنك لِعَمِيلِهِ ليسهل له الوصول إلى رصيده فهذه الخدمة جائزة ، مثل ما قلنا: دفتر الشيكات بطاقة الصراف مجانًا أو يعطيه خدمة الإنترنت مجانًا أو يعطيه مثلًا مواقف أمام البنك مجانًا ونحو ذلك من الخدمات .
إذًا هذا ما يتعلق بالحسابات الجارية هذا هو النوع الأول من أنواع الحسابات المصرفية.

ننتقل بعد ذلك إلى النوع الثاني من أنواع الحسابات المصرفية وهي "حسابات التوفير " .
حسابات التوفير ، أو ما يعرف بودائع التوفير ، ويطلق عليها في بعض البنوك "الودائع الادخارية" هذه الودائع هي مبالغ مودَعة لدى المَصْرَف أو لدى البنك طبعًا إذا قلنا مصرف أو بنك كلاهما بمعنى واحد مثل ما قلنا بِدَرس الأمس إنَّ كلمة "مَصْرَف" هي الترجمة لكلمة " بنك" وأصلها كلمة إيطالية (بنكو) بمعنى الطاولة فسواءً قلنا مصرف ، أو بنك فالمعنى واحد وليس هناك أي فرق بين كلمة مصارف أو بنوك وتسمية هذه المؤسسة بنك أو مصرِفًا هذه تسمية اصطلاحية لا يترتب عليها أي أثر أو حكم شرعي لأن نظام البنوك كنظام المصارف الطريقة فيهما واحدة .

فنقول النوع الثاني من الودائع أو الحسابات المصرفية هي ودائع التوفير أو الودائع الادخارية .
هذه الودائع هي عبارة عن : مبالغ مودعة في المصرف لحساب العملاء ، أو المستفيدين إلا أن العميل ، أو المودع يتخلى عن استخدام تلك المبالغ لفترة مِنْ الزمن لا يحتاج تلك المبالغ ، وفي مقابل ذلك يدخل في برنامج ادخاري لدى البنك بحيث إِنَّ البنك يَقُوم بِاستثمار تلك الأموال له ، ويعطيه أرباحًا أو فوائد يسيرة جدًّا على هذه المبالغ .
لكن لاحظوا .. هذه المبالغ هي أيضًا تحت الطلب يستطيع في أي لحظة أن يأخذ منها لكن البنوك عادة إذا بدأ العميل يأخذ من تلك المبالغ من حسابات التوفير يحسب له الأرباح أو الفوائد على أقل رصيد كيف على أقل رصيد ؟
- لنفرض أنه في أول الشهر أودع عشرة آلاف ريال وبقي عشرة آلاف ريال أسبوعين ثلاثة أسابيع ثم في يوم مثلًا التاسع عشر من الشهر سحب من العشر آلاف ريال تسعة آلاف ريال ليوم واحد فقط يسدد شيئًا عليه سدده ثم أعطي له تسعة آلاف ريال وأودعه مرة أخرى في البنك أخرجها ليوم واحد فقط تسعة آلاف ريال ثم أودعها من الغد فأصبح عنده الآن من اليوم العشرين أصبح عنده كم ؟
- عشرة آلاف لأنه أودع تسعة آلاف مرة أخرى ولنفرض أنه في اليوم الحادي والعشرين أو الثاني والعشرين جاءته أموال زيادة مكاسب مثلًا وَضَعَ عشرين ألفًا أو ثلاثين ألفًا في اليوم الثلاثين إذا أراد البنك أن يحاسبه على تلك الأموال المودَعة على كم سيحاسبه ؟
- على أقل رصيد أقل رصيد ، على الألف ولذلك دائمًا أغلب البنوك تسير على الحساب على أدنى رصيد .
يعني : يقولون ننظر كم أدنى رصيد لك ونعطيك ربحًا أو فائدة ع ليه خلال تلك المدة التي بقيت.
هذا ما يعرف بودائع التوفير لكن ودائع التوفير هي تشبه الحسابات الجارية أو الودائع الجارية بأنها قابلة للسحب في أي وقت .
النوع الثالث - من الحسابات المصرفية أو الودائع المصرفية - هي " الودائع الآجلة " .
وتسمى في بعض البنوك بـ "ودائع الاستثمار" .

الودائع الآجلة هي ودائع مرتبطة بأجل لا يحق لصاحب الوديعة أن يسحبها في أي وقت حتى يمضي الأجل المتفق عليه بينه وبين البنك .
قد يكون الأجل ثلاثة أشهر ، ستة أشهر ، تسعة أشهر ، سنة .. ، إذا مضت تلك المدة يستطيع أن يسحب رصيده وأحيانًا تكون هذه الودائع إخطارًا ما معنى إخطار؟
- يعني بإشعار أو بإعلام يعني لا يحدد أجل وإنما يقال للعميل إذا أردت أن تسحب من رصيدك فعليك أن تشعر البنك قبل السحب بأسبوع على الأقل هذه تسمى ودائع بإخطار وهي من أنواع الودائع لأجل كذلك هذا ما يتعلق بالنوع الثالث من أنواع الحسابات أو الودائع البنكية .
التكييف الشرعي للنوعين الثاني ، والثالث: الودائع الادخارية ، والودائع لأجل:
نقول : إنَّ التكييف الشرعي لهذين النوعين يختلف بحسب طبيعة العقد والعلاقة بين البنك والعميل ، **وهنا يفرق بين حالين :**
الحالة الأولى : إذا كان البنك يضمن للعميل الوديعة بكاملها أو يضمن له جزءًا منها أو يضمن له الوديعة وربحًا معلومًا عليها فالعلاقة بينهما تعتبر ماذا؟ مضاربة أو قرض ؟.
- قرض لأن البنك قد ضمنه فهو بما أنه قد ضمن فإنه يعتبر مقترضًا وعلى هذا إذا كانت العلاقة قرضًا فهذه الودائع تكون "**محرمة** " ؛ لأن المقرض الآن - العميل - سيأخذ فوائد مقابل هذا القرض فهي محرمة لأن العلاقة الآن تُكيف على أنها قرض وهذا هو المطبق في البنوك التقليدية يسمونها الودائع لأجَل ، أو ودائع التوفير ، أو الودائع الادخارية ويعطون أصحاب هذه الودائع فوائد .
فالعلاقة التي تحكم الطرفين هنا هي علاقة قرضية لأن البنك يضمن لهم ماذا؟ رأس المال أو يضمن لهم أحيانًا يقول خمسة وتسعين بالمائة من رأس المال على أية حال سواء ضمن رأس المال كله أو جزءًا منه فالعلاقة تعتبر قرضًا ولا يجوز أخذ فائدة عليها .
الحالة الثانية : ما إذا كان البنك لا يضمن رأس المال ولا جزءًا منه ولا يضمن للعميل ربحًا وإنما يقول نستثمر لك الأموال - هذه المودَعة - فإن تحقق شيء من الأرباح فلك مثلًا عشرة بالمائة من تلك الأرباح وللبنك تسعون بالمائة منها فالعلاقة الآن بينهما هي علاقة مشاركة أي مضاربة فالبنك في الحقيقة أصبح ماذا ؟ عاملًا في عقد

المضاربة والعميل هو رب المال فالعقد بينهما عقد مضاربة وعلى هذا فالربح أو الزيادة التي يأخذها العميل في مثل هذه الودائع جائزة ؛ لأنها من أرباح الشركات والأصل في عقود الشركات هو الحل .
ومن هنا يتبين لنا الفرق بين عقد القرض وعقد المضاربة .
قبل قليل عرفنا الفرق بين عقد القرض وعقد الوديعة هنا نعرف الفرق بين عقد القرض وعقد المضاربة ، مَنْ يستطيع أن يستنبط الفرق بينهما من خلال ما سبق ؟ ما بين عقد القرض وعقد المضاربة .
لاحظوا : في القرض ، والمضاربة كلاهما فيهما رب مال وآخذ . صاحب مال يعطي آخذًا يعني المقرض ورب المال في المضاربة كلاهما عنده المال فيعطيه الطرف الآخذ والآخذ في كلا العقدين في المضاربة وفي القرض قد أُذِنَ له بأي شيء ؟ قد أُذِن له باستثمار المال . إذًا ما الفرق بينهما والفارق بينهما شديد جدًّا يلتبس على بعض الباحثين ؟
في القرض الآخذ - الذي هو المقترض - يضمن للمقرض ماله ، ومن هنا أصبح أي زيادة فيه محرمة ؛ لأنها من القرض بفائدة .
بينما في المضاربة : العامل لا يضمن لرب المال سلامة رأس المال فهو يستثمر هذا المال قد يربح وقد يخسر وهذا هو الفرق بينهما .
البنوك عادةً تُصْدِر لهذه الحسابات ؛ الحسابات الادخارية أو الحسابات الآجلة ، تصدر شهادات تسمى **" شهادات استثمار " .**
ما الحكم الشرعي لهذه الشهادات ؟
نقول : الحكم الشرعي لهذه الشهادات ينبني على نوع الوديعة الادخارية ، أو الوديعة الاستثمارية فإن كانت الوديعة على شكل مضاربة فهي جائزة وإن كانت على شكل قرض فهي محرمة وإن سميت شهادة استثمارية .
الآن تلاحظون في البنوك الربوية يعطون شهادات في عقود قروض ما يسمونها شهادات قروض وإنما يسمونها " شهادات استثمار " يقولون :شهادات استثمار ؛ كنوع تسويق حتى لا ينفر الناس من هذه التسمية كما أنهم يسمون الربا الذي في البنوك ماذا يسمونه ربًا ، يقولون : فوائد .

وهذا نوع من التلبيس في المصطلحات ، وفي الحقيقة من المهم جدًّا أن ننتبه للحقائق حقائق العقود وحقائق الأشياء وألا نَغْتَر بالمصطلحات فتسميتها فائدة لا يغير من حقيقتها الشرعية شيئًا وتسميتها مثلًا شهادة استثمارية لا ينقلها من كونها قرضًا وهكذا .
إذًا هذا ما يتعلق بالخدمة الأولى من الخدمات المصرفية وهي الحسابات المصرفية .

نوجزها بشكل سريع :

نقول: إن الحسابات المصرفية على ثلاثة أنواع هي:
النوع الأول : الحسابات الجارية .
وما التكييف الشرعي للحسابات الجارية ؟
أنها قروض . طبعًا الحسابات الجارية من حيث الأصل أنها جائزة ، ما في أي شيء.
النوع الثاني : حسابات التوفير.
وما التكييف الشرعي لها ؛ حسابات التوفير؟
قد تكون مضاربة ، وقد تكون قرضًا ، فإن كان البنك يضمن للعميل أو للمودِع رأس ماله فيها فهي محرمة ، وإن لم يكن يضمن فهي جائزة .
والنوع الثالث : الودائع الاستثمارية أو الودائع لأَجَل ، وحكمها كحكم الودائع الادخارية .

ننتقل بعد ذلك إلى النوع الثاني من الخدمات التي تُقَدِّمها البنوك وهي " الحوالات المصرفية "

يُقْصَد بالحوالات المصرفية أي : إجراء التحويلات النقدية الداخلية والخارجية ، البنك يقوم بنقل النقود للعميل .

والحوالات المصرفية على نوعين :

1- الحوالات المُبْرَقة ، أو التي تسمى (السويفت).
2- الشيكات المصرفية .

النوع الأول ، وهو الحوالات المبرقة ففيها يقوم العميل بتوكيل البنك بأن يحول مبلغًا من المال إلى حساب آخر لدى بنك آخر في نفس الدولة ، أو في دولة أخرى ليقوم العميل باستيفائه من ذلك الحساب بنفسه أو يستوفيه غيره هناك .

تفصيل المسألة : مثلًا يأتي شخص معه ألف دولار إلى أحد البنوك بالرياض مثلًا ويقول لهذا البنك : أطلب منك أن تحول هذه الألف دولار إلى حساب لي في بنك مثلًا في مصر ، أو إلى حساب لي في

بنك مثلًا في أمريكا ، أو إلى حساب لي مثلًا في بنك في الأردن ونحو ذلك . فالبنك يقوم بعملية التحويل هذه برقيًّا أو إلكترونيًّا أو عن طريق الإنترنت أو هاتفيًّا ينقل هذه النقود عن طريق الحسابات عن طريق ما يُعرف بـ (السويفت) تمر عبر آلية من خلال البنوك البنوك فيما بينها يعني هناك بنوك بنك محلي البنك الذي سينقل لك النقود الذي في الرياض وهناك بنك آخر في البلد التي ستحول إليه النقود يسمى البنك الآخر " البنك المراسل " كل بنك يكون له اتفاقيات مع عشرات البنوك المراسِلة في دول العالم من أجل عمليات التحويل هذه ، لنفرض شركة " الراجحي " مثلًا لها بنك مراسل في الأردن معروف فإذا جاء شخص مثلًا يريد أن يحول مبلغًا من المال إلى الأردن مباشرة يُسَلِمه لشركة " الراجحي" وشركة "الراجحي" ترسل (سويفت) أو برقية إلى البنك المراسل في الأردن بأن أودعوا في حساب ذلك الشخص أو في الحساب المسجل الذي يدون العميل عند تقديم طلب الحَوالة أودعوا هذا المبلغ من المال بحيث يستطيع أن يسحبه هو أو الشخص المستفيد الذي دُون في الحوالة . هذه تسمى الحوالات المبرقة أو (السويفت).

النوع الثاني من الحوالات المصرفية هي الشيكات المصرفية وهي أوامر بالدفع صادرة من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناءً على طلب العميل بحيث يتسلم العميل الشيك ويستطيع أن يصرفه بنفسه أو يصرفه المستفيد بنفسه من البنك المحال عليه .

مثال ذلك : شخص تقدم إلى بنك في الرياض ومعه ألف دولار قال أريد أن أحول هذا المبلغ - الألف دولار - إلى (د: 35.10) لكن قال ما أريد أن تكون الحوالة مبرقة أريد شيك دولي مُصَدَّق أو شيك مصرفي تسلموننني بهذا المبلغ فيأتي البنك يحرر له شيك بمبلغ ألف دولار يأخذ منه الألف دولار ويحرر له شيكًا مصرفيًّا بقيمة ألف دولار بحيث يستطيع هذا المستفيد الذي سُجل اسمه على الشيك يأخذ هذا الشيك ويذهب مثلًا إلى مصر بنفسه أو يرسل الشيك مثلًا عن طريق البريد للشخص المستفيد مثلًا المسجل بالشيك ويصرف هذا الشيك من البنك الذي في مصر .

إلى هنا فرق بين طريقة التحويل هذه والطريقة الأولى فالطريقة الأولى التحويل يكون عن طريق البنوك عن طريق (السويفت) أما هنا فالتحويل يكون عن طريق ماذا ؟ الشيكات يعني يكون الشيك بيد

العميل والبنوك عادة تتيح الخدمتين كليهما أو الطريقتين كليهما إذا أراد العميل حوالة عن طريق (السويفت) أو إذا أراد حوالة عن طريق الشيكات .
البنوك تقدم هذه الخدمات تبرعًا وإحسانًا للناس أم أنها ستأخذ شيئًا؟
قطعًا، البنك معروف أنه مؤسسة تمتص الأموال وهي لا تجد أي فرصة تستطيع أن تأخذ فيها الأموال من العميل إلا وأخذت منه الأموال بعلم من العميل أو بدون علم ، كم من الأموال التي يأخذها البنوك والعملاء لا يدركون ذلك . كيف ذلك ؟! والغالب يكون هذا عن طريق الصرف - صرف النقود - يعني من دولارات مثلًا إلى ريالات يُجْري عملية الصرف ويربح فيها أو أحيانًا يكون مثلًا من الروبية إلى الريال يجري عملية الصرف ويربح فيها والعميل يظن أن البنك قد أحسن إليه وأنه لم يربح يقول كيف ما أخذ أي رسوم على تلك العملية ؟! وهو في الحقيقة قد أخذ مقابل عملية الصرف.
نقول : إن البنك له ثلاثة أنواع من العوائد التي يحسبها في عمليات التحويل :
النوع الأول من العوائد : هي عمولة يستحقها المصرف على هذه العملية فهو في العادة يستحق عمولة على عملية التحويل أحيانًا تكون هذه العمولة مبلغًا ثابتًا فيقول عند كل عملية تحويل مثلًا ستين ريالًا وأحيانًا تكون بنسبة من المبلغ المُحَوَّل ، فيقول : آخذ عن كل مبلغ يحول آخذ واحدًا مثلًا بالمائة من ذلك المبلغ المُحَوَّل .
النوع الثاني من العوائد : مصاريف الاتصالات والمراسلات لأن هناك بنك مراسل له وهناك اتصالات سيجريها البنك فيأخذ أيضًا تلك المصاريف .
النوع الثالث من العوائد : أجور تحويل المبلغ المرسل لأنه في استخدامه الشبكة الدولية لتحويل تلك النقود هناك أجور يدفعها للبنوك الوسيطة في هذه العملية فكل هذه العوائد البنك لن يتحملها بنفسه وإنما سيحملها على العميل طالب التحويل.
نأتي الآن إلى التكييف الشرعي للحوالات المصرفية .
نحن قسمنا الحوالات المصرفية إلى قسمين .
1 - الحوالات المبرقة . 2 - الشيكات المصرفية .

فنبدأ أولًا : بالحوالات المبرقة وكما قلنا الحوالات المبرقة يأتي شخص إلى البنك ويعطيه مبلغًا من المال ليقوم البنك بتحويل تلك الأموال إلى حساب آخر في بنك في دولة أخرى .

اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الشرعي للحوالات المصرفية ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : تخريجها على عقد الحَوالة قالوا إن هذه الحوالة المصرفية هي نفس الحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي ما هي الحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي ؟ ماذا تُعَرَّف ؟ الحوالة في البيوع بأي شيء تُعرَّف ؟

الحَوالة شرعًا : نقل الدين من ذمة إلى أخرى يكون لزيد على عمرو ألف ريال ولعمرو على صالح ألف ريال فيقول عمرو لزيد أحلتك بدينك على صالح استوف دينك من صالح .

فهؤلاء قالوا : إن الحوالات المصرفية هي كذلك حوالة تُخَرَّج على أنها حوالة شرعية . كيف ذلك ؟

قالوا إذا كان البنك المحلي له رصيد لدى البنك المراسِل فهو الآن دائن للبنك المراسل ولَّا لا ، إذا كان له رصيد حسابات جارية لدى البنك المراسل فهذه الحسابات كيفناها على أنها قروض ، ديون . فإذا كان له دين عليه فهو الآن قد أحال العميل الذي يريد نقل النقود أَحَالَهُ على البنك المراسل الذي يطلب منه مبلغًا من المال هي حَوالةٍ فالبنك الآن الذي سيحول النقود يعتبر "مُحِيلًا" والعميل "مُحَالًا" والبنك المراسل في البلد الآخر يسمى "مُحَالًا عليه" ، فقالوا : هذه هي أركان الحوالة.

اعْتُرِضَ على هذا التخريج فقيل : إِنَّ البنك المحلي أحيانًا ، قد لا يكون له حسابات لدى البنك المراسل ، يعني لا يكون له رصيد لدى البنك المراسل ، يعني ليست كل البنوك تحتفظ بأرصدة لدى البنوك المراسلة قد يحتفظ برصيد قليل لكن العميل أو العملاء سيحولون مبالغ كثيرة ، وهذا هو الغالب في البنوك إذًا ليس هناك دين للمُحَيل على المُحَال عليه .

أجابوا عن هذا الاعتراض فقالوا : إِنْ كان للبنك المحلي دين على البنك المراسل فهي حوالة علة مدين وهي جائزة باتفاق الفقهاء ، وإِنْ لم يكن للبنك المحلي رصيد لدى البنك المراسل فهي حوالة على غير مدين وهي جائزة عند الأحناف ؛ لأن الأحناف يقسمون الحوالة إلى قسمين حوالة على مدين وحوالة على غير

مدين وكلاهما تعتبر حوالة عند الأحناف .واضح هذا الإشكال والجواب عليه .

اعتُرض بإشكال آخر أو باعتراض آخر قالوا : أحيانًا العميل أصلًا الذي يريد أن يُحَوِّل النقود لا يكون دائنًا للبنك ليس له رصيد لدى البنك آتي أنا إلى البنك - قبلُ لا يكون لي حساب لدى البنك - وأعطيه ألف دولار وأول : حول هذا البنك إلى ماذا ؟ إلى البنك الآخر ، فالآن ليس هناك ذمة أو ليس هناك دين بين المحال والمحيل .

أجابوا عن هذا الاعتراض فقالوا : من الممكن أن تعتبر تلك النقود التي قدمها إذا أدخلها البنك في حسابه أن تعتبر تلك النقود دينًا للمُحَال على البنك الذي أحاله .

طبعًا هذا التخريج أو الجواب قد يكون فيه شيء من التَكَلُّف لأن الحوالة فيها دين مستقر أساسًا ما يُنشأ فيها الدين وإنما الدين موجود أساسًا .

ما الذي يترتب على هذا التخريج ؟ لو قلنا إنها حوالة حقيقية هل يترتب عليها شيء ؟

نقول : نعم . يترتب على ذلك شيء ، وهو: أنه لا يجوز للبنك أن يأخذ أي رسوم أو عمولات أو أنْ يربح في عملية التحويل لماذا ؟ لأن عقد الحوالة شرعًا يقول عنه أهل العلم إنه من عقود الإرفاق التي لا يجوز أن يستربح فيها ولهذا كان من شروط صحة الحوالة " اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه اتفاقهما في الجنس والقدر والصفة " فلو صح هذا التخريج وأن العمولة التي يأخذها البنك هي مقابل الحوالة لقلنا إن عمليات التحويل كلها التي تجريها البنوك محرمة لأنه ما من بنك حتى البنوك الإسلامية إلا ويأخذ عمولة على عملية التحويل .

هناك قول آخر في المسألة :

القول الآخر ، قالوا : نُخَرِّج هذا العقد على أنه قرض ووجه ذلك أن الشخص الذي جاء بالنقد إلى البنك يعتبر مقترضًا والوفاء - السداد - سيكون في بلد آخر البنك سيسدد له دينه في البلد الآخر وهذا النوع من القرض يسميه أهل العلم الفقهاء المتقدمون أطلقوا عليه اسم وهو (السَّفْتَجَة) ، السَّفاتِج كانت معروفة عندهم ، يأتي الشخص إلى الآخر فيقول : خذ هذا المال دينًا وأستوفيه منك مثلًا في العراق ويقول : أستوفيه منك مثلًا في مكة فيقرضه في العراق ويسدد له في مكة .

قالوا : هذه مثلها العميل الآن جاء وأقرض البنك أعطاه المبلغ واشترط عليه أن يكون السداد بدلًا من أن يكون في الرياض أن يكون مثلًا في مصر فجعلوا هذا من عقد القرض .
هذا التخريج أيضًا عليه اعتراض أو إشكال : لأن - الحقيقة- العميل الذي جاء بالنقود للبنك هل من نيته أن يقرض البنك أم أن قصده نقل النقود ؟ هو في الحقيقة يقصد نقل النقود ولا يقصد إقراض البنك هذا من الاعتراضات التي أوردت على هذا القول .
هناك قول ثالث في المسألة وهو أن الحوالات المصرفية : تخرج على أنها نوع من الوكالة بأجر فالبنك في الحقيقة وكيل عن العميل بأجر في نقل النقود . والأجرة التي يأخذها البنك أو العمولة هي مقابل توكله في نقل النقود إذًا هذه ثلاثة أقوال في المسألة .
والذي يظهر لي والله أعلم أن هذه الأقوال لا تعارض بينها :وأن عملية التحويل - الحوالات المبرقة - تشتمل على حوالة وقرض ووكالة في نقل النقود وأن البنك المحلي الذي ينقل النقود أنه محيل ووكيل بأجر ومقترض .
لكن السؤال الآن : العمولة التي يأخذها البنك الآن هي مقابل أيٍّ من هذه المراسلات هل هي مقابل الحوالة ، أم أنها مقابل القرض ، أم أنها مقابل توكله في نقل النقود ؟
ننظر ؛ إن قلنا إنها مقابل الحوالة فهذا أمر مستبعد ، لماذا ؟ لأن الحوالة في الحقيقة هي عقد إرفاق بمَنْ - يعني في الشرع - بالمحيل أم بالمحال ؟ بالمثال السابق زيد وعمرو وصالح مَنْ هو الذي ارْتَفَقَ بالحوالة ؟ مَنْ هو الذي يرغب في الحوالة ؛ المحيل أو المحال أو المحال عليه ؟ مَنْ هو الذي يطلبها ويريدها ؟
- **المحيل** ابتداءً هو الذي يقول للمحال : أحلتك على فلان ، فهو عقد إرفاق بالمحيل .
الآن في الحوالة المصرفية من الذي يطلب الحوالة هل هو المحيل البنك أو المحال العميل ؟ المحال العميل فهي عقد إرفاق بالعميل ، فلذلك لا يصح أن نقول إن تلك العمولة هي مقابل عقد الإرفاق الذي هو في الحقيقة إرفاق بالعميل المحال وليس إرفاقًا بالمحيل .
لو قلنا إنه قرض : هل هناك إشكال في أن يأخذ البنك عمولة مقابل هذا القرض هل في إشكال لو قلنا إنه قرض؟ هل تكون من القرض بفائدة ؟ هل في هذا محظور شرعي ؟

لو قلنا إن العملية عملية قرض . العميل أقرض البنك الآن هل يترتب على هذا التقريض محظور شرعي في أخذ البنك عمولة مقابل التحويل؟
لا ما يترتب عليها محظور ؛ لأن البنك الآن هو المقترض والمحرم شرعًا أن يأخذ المقرض على المقترض فائدة وليس العكس .
فالآن البنك مقترض فكونه يأخذ هذه العمولة لا إشكال فيه.
والمحرم شرعًا هو الفائدة التي يأخذها المقرض .
فيبقى الاحتمال الثالث وهو أن العمولة التي يأخذها البنك هي في الحقيقة مقابل الوكالة وهذا هو الأقرب أن العمولة مقابل توكل البنك في نقل النقود إلى العميل ، [وأن هذه العمولات] تجوز شرعًا سواء كانت تلك العمولات بمبلغ مقطوع كأن يقول مثلًا ثلاثين ريالًا عن كل عملية تحويل أو كانت بالنسبة ؛ بنسبة من المبلغ المُحَوَّل ، لو قال عن كل مبلغ سأحوله سآخذ - مثلًا - نصف بالمائة من ذلك المبلغ كلاهما جائز شرعًا لأن هذه العمولة نقابل الوكالة ، والوكالة يجوز أن يأخذ عليها أجرًا بالنسبة ، أو بمبلغ ثابت .هذا ما يتعلق بالحوالات المبرقة .
ننتقل إلى التكييف الشرعي للنوع الثاني من الحوالات وهي الشيكات المصرفية .
كما قلنا الشيكات المصرفية العميل يقدم للبنك نقودًا والبنك يعطيه مقابل ذلك ماذا ؟ شيكًا مصرفيًّا .
تُكَيَّف العلاقة هنا على أنها عقدُ قرض مبادلة نقد بنقد ؛ النقد الذي يقدمه العميل والشيك الذي يقدمه البنك ، فالعلاقة هنا صرف ؛ لأنه تذكرون لما تكلمنا في أول درس عن أنواع البيوع قلنا إنَّ المبادلات التجارية قد تكون المبادلة مبادلة عَرَض بعَرَض أو مبادلة عَرَض بنقد أو مبادلة نقد بنقد ، فإذا كانت مبادلة نقد بنقد فهي تسمى الصرف ، فإذا كانت صرفًا فيشترط في هذه الحال أن تتحقق شروط الصرف وعلى هذا فإذا كان المبلغ الذي يقدمه العميل بنفس عُمْلَة الشيك المصرفي جاء العميل بألف دولار والبنك سيعطيه شيك بالدولارات فماذا يشترط الآن ؟
- يشترط شرطان :
الشرط الأول : التقابض في الحال .
والتقابض يتحقق بأن يسلم العميل البنك المبلغ تسليمًا فعليًّا في الحال ، من طرف العميل أن يسلمه تسليمًا فعليًّا ، أو يخصم من

رصيده فورًا الآن ، أحيانًا ما يأتي العميل بالنقود وإنما يقول للبنك يكتب ورقة : اخصموا من رصيدي هذا المبلغ . بالخصم من الرصيد يتحقق تسليم البنك للعميل هنا العميل سلم للبنك النقود ، بقي الطرف الآخر يسلم النقود وهو البنك ، فما الذي سيسلمه البنك الآن ؟ الشيك يجب أن يتسلم العميل الشيك في نفس المكان بمعنى أنه لا يجوز أن يأتي الشخص إلى البنك ويعطيه مثلًا ألف دولار ويقول سآتي العصر وآخذ مثلًا الشيك .

نقول : لا ، هنا لم يتحقق التقابض لا بد وأنت في المكان تسلم النقود وتستلم الشيك أو تفوض البنك بالخصم من رصيدك ألف دولار مثلًا وتستلم الشيك في الحال حتى يتحقق التقابض الشرعي هذا الشرط الأول .

الشرط الثاني : لا بد من التساوي ، التماثل ، فإذا كان المبلغ الذي قدمه العميل ألف دولار فيجب أن يكون الشيك بألف دولار لا يزيد ولا ينقص ، لكن من المعلوم أن البنوك تأخذ أجورًا مقابل عملية إصدار الشيك .

فنقول : إن هذه الأجور التي يأخذها البنك جائزة بشرطين .

الشرط الأول: أن تكون مبلغًا مقطوعًا ثابت لا يزيد بزيادة المبلغ المدون بالشيك .

الشرط الثاني: أن تكون هذه الأجور بقدر التكلفة الفعلية التي تكبدها البنك لإصدار الشيك ، فهو يستحق مثلًا أن يأخذ تلك الأجور لتغطية مصاريفه لإصدار الشيك أما أن يربح في عملية إصدار الشيك هنا فهذا لا يجوز .

هذا إذا كان المبلغ الذي قدمه العميل بنفس عملة المبلغ المدون بالشيك أما إذا اختلفت العملة لو جاء شخص بريالات ويريد شيك بدولارات فهنا مع اختلاف العملة ما الذي يشترط ؟

- يشترط شرط واحد ، وهو : التقابض في الحال . ولو اشترط التساوي .

بقي مسألة واحدة من مسائل الحوالات المصرفية وهي :

" اجتماع الصرف مع الحوالة في الحوالات المصرفية " .

إذ مِنْ المعتاد أن الحوالة المصرفية تقترن بعملية صرف وذلك فيما إذا كان التحويل بعملة أخرى غير العملة التي جاء بها العميل .

وخذوا هذا المثال :

لو فرضنا أن زيدًا من الناس أتى بألف ريال إلى بنك في الرياض يريد أن يحول الألف ريال هذه إلى مصر لكن يريدها بالجنيهات ؛ أن تحول إلى مصر بالجنيهات ، فالآن عندنا طريقتان : إما أن يكون التحويل عن طريق الحوالات المبرقة أو يكون عن طريق الشيكات .
نبدأ بالاحتمال الأول : لو كان عن طريق الحوالات المبرقة : الآن بيد زيد ألف ريال ، يريد أن يحولها جنيهات إلى مصر لا يريد أن يحول ريالات ، وهذا معروف ، يعني في الغالب الواحد إذا أراد أن يحول على بلد آخر لن يحول ريالات ، البنك أولًا ماذا سيعمل قبل أن يحول الريالات ؟ سيجري عملية ؟ سيجري عملية صرف ، فالألف ريال سيصرفها ماذا ؟ جنيهات ، لنفرض أن الألف تعادل ثمانمائة جنيه والآن عندنا حوالة مبرقة ، سيجري البنك حوالة مبرقة ، فالآن زيد أعطى البنك ألف ريال ، البنك ماذا أعطى زيدًا في عملية الصرف ؟
- ثمانمائة جنيه ؟! ما عنده البنك ثمانمائة جنيه ولا يتصور أو من النادر جدًّا أنم البنوك تحتفظ بعملات أخرى غير العملات الصعبة المشهورة ، حتى العملات المشهورة كالدولار ، واليورو يحتفظ بها البنك بقدر يسير أما الحوالات فهي أكثر بكثير من المبالغ والعملات لدى البنك .
البنك ماذا يعمل؟ الآن زيد أعطاه ألف ريال ، البنك لا يعطيه ثمانمائة جنيه وإنما يقيد في حسابه ماذا؟ ثمانمائة جنيه أجر عملية الصرف ، ثم بعد أن صرفها ثمانمائة جنيه يجري العملية الثانية وهي عملية ماذا ؟ التحويل ، فيحول كم ؟ ثمانمائة جنيه. هنا في إشكال شرعي ، ما هو الإشكال ؟
أن العميل - زيدًا - سلم البنك النقود لكن البنك لم يسلمه شيئًا فعليًّا وإنما قيد له في البنك مع أن البنك لا يمتلك تلك النقود .
وكذلك في الشيكات المصرفية وهو الاحتمال الآخر: إذا جاء زيد معه ألف دولار وقال للبنك أعطني شيك بالجنيهات المصرية بثمانمائة جنيه مصري فالبنك سيكتب له شيك مصري بقيمة كم ؟ ثمانمائة وهو لا يملك أصلًا تلك الجنيهات في البنك وإنما يقيدها له كورقة ، كشِيك ، فهل تحقق الآن التقابض شرعًا أم لا ؟
- هذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين ، والذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنه قد تحقق التقابض شرعًا في كلا الحالتين ، سواء بالقيد لصالح العميل أو بتسليم العميل الشيك المصرفي هذا .ونقرأ كلام المجمع ..

فقد جاء في قرار " مجمع الفقه الإسلامي" قالوا :
" إنَّ من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا :
أولًا : القبض المصرفي بمبلغ من المال في حساب العميل للحالات الآتية :- يعني اعتبروا القبض بمثابة تسليم النقود ، يعني إذا قيد البنك في حسابه فكأنه قد سلمه النقود -
ومن ذلك : إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر - هذا ينطبق على الحوالات المبرقة ؛ أن يقيد له قيدًا - **والحالة الثانية :** وأنا وضعت تحتها خطًّا هنا ، قال:
تَسَلُّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجز المصرف له " .
يعني : إذا كان هذا الشيك واجب السداد بمعنى أن العميل الآن إذا أخذه يستطيع أن يصرفه بمصر فإنه قبضه للشيك هنا في قوة قبض محتواه ، كأنه قبض الثمانمائة جنيه ، لماذا ؟ لأن الشيكات المصرفية واجبة الدفع فهي في قوة النقود ، فاعتبروها هنا في قوة النقود ، كأنه سَلَّمَهم الآن نقودًا حقيقية .
هذا ما يتعلق بالحوالات المصرفية .
ننتقل إلى الخدمة الثالثة من الخدمات المصرفية وهي : " بطاقات الصرف الآلي " .
وهي البطاقات المعروفة التي يستخدمها الشخص في السحب من رصيده ، وسنرجئ الحديث عن هذه البطاقات إلى حديثنا عن أنواع البطاقات المصرفية والبطاقات الائتمانية ؛ لأن لها صلة بها ، فلذلك نرجئ الحديث عنها .
الخدمة الرابعة : هي التحصيل والمُقَاصَّة :
بمعنى : أن البنك أحيانًا يتوكل عن العميل في استيفاء الأوراق التجارية المستحقة له .
فعلى سبيل المثال :
لنفرض أن شخصًا قد حُرِّر له شيك مسحوب على البنك الأهلي التجاري ، لكن هذا الشخص المستفيد من الشيك - الذي دُوِّن الشيك لصالحه أو حُرِّر الشيك لصالحه - حساباته في بنك الراجحي ، فيأتي يأخذ هذا الشيك ويذهب إلى بنك الراجحي يقول هذا الشيك مسحوب على البنك الأهلي ، ماذا يعمل بنك الراجحي ؟ هل يودعه مباشرة في رصيده ؟ ماذا يعمل ؟

- يأخذ هذا الشيك ويتوكل عن العميل في تحصيل قيمة الشيك من البنك الأهلي ، يسمى هذا : تحصيل ومقاصة .
ودائمًا هناك بين البنوك دائرة تسمى " دائرة المقاصة" أو " غرفة المقاصة " ، تتم عن طريق البنوك المركزية ، وعندنا تتم عن طريق مؤسسة النقد ، فهناك غرف للمقاصة بين البنوك ، يأتي البنك لديه شيكات مسحوبة على البنك الآخر ، والبنك الآخر لديه شيكات مسحوبة على هذا البنك ، وهكذا ، فتجري مقاصة بين البنوك ، بحيث إن البنك يستوفي قيمة ذلك الشيك لصالح عميله .
بعض البنوك قد تأخذ رسومًا على العميل مقابل هذه الخدمة ، فما حكم هذه العمولات التي يأخذها البنك ؟
نقول : هذه العمولات جائزة ؛ لأنها مقابل وكالته ، مقابل توكله عن العميل في استيفاء قيمة الشيك ، فليس فيه قرض ولا محظور شرعي ، وإنما هو وكالة مجردة ، ولذلك إذا لم يستطع البنك أن يستوفي قيمة الشيك .
لنفرض أنه أرسل الشيك إلى البنك الأهلي الآن ، ثم قال البنك الأهلي : إن صاحب الحساب الذي حرر الشيك هذا ليس له رصيد أو رصيده أقل من قيمة الشيك ، ما الذي سيحصل الآن ؟ من الذي سيتحمل الخسارة هنا ؟ هل هو بنك الراجحي أو العميل الذي حُرر له الشيك؟
- العميل الذي حُرر له الشيك ، فلذلك بنك الراجحي مثلًا هنا يرجع إلى العميل ويعطيه الشيك ، يقول : هذا الشيك غير قابل للسحب ، فعليك أن تذهب بنفسك أنت إلى البنك الأهلي ، أو تتفاهم مع مُحَرِّر الشيك وتستوفي رصيدك بنفسك ؛ لأن بنك الراجحي هنا أو البنك الذي يقوم بالتحصيل لا يضمن قيمة الشيك ، وإنما هو مجرد وكيل ويأخذ عمولة مقابل تلك الوكالة .
لو كان البنك يضمن قيمة الشيك ففي هذه الحال هنا محظور شرعي وهو أنه سيربح في عقد ضمان وسيأخذ أجرًا مقابل الضمان ، وأخذ الأجر على الضمان لا يجوز إذا كان يؤول إلى القرض .
لكن الواقع الآن في عمل البنوك أنها لا تضمن قيمة الشيك ، وإنما تتوكل عن العميل في استيفائه ، لو لم تستوفه فإنها ترده إلى العميل .
ننتقل بعد ذلك إلى الخدمة الخامسة وهي " إصدار الشيكات " .

والشيكات التي تُسحب على البنوك على ثلاثة أنواع :

النوع الأول "الشيكات العادية " :

عبارة عن أوامر بالدفع من مُحَرِّر الشيك للمستفيد بسحب مبلغ من المال موجود لدى أحد البنوك . فيكتب شخص آخر شيك ؛ هذا الشيك العادي المعروف ، هذا الشيك لا بد أن تتوافر فيه عدة أركان :لا بد أن يكون فيه : تاريخ ، وتوقيع ، ومُحَرِّر الشيخ - أن يعرف من هو محرر الشيك -، والمستفيد من الشيك ، وأن يعرف البنك الذي سيسحب عليه ذلك الشيك . هذا هو الشيك العادي .

النوع الثاني " الشيكات المصدقة " :

يأتي شخص ويحرر شيك بمبلغ مثلًا عشرة آلاف ريال ، ثم يذهب إلى البنك ليقوم البنك بتصديق الشيك ، يختم عليه البنك بالتصديق ، وعند ختم البنك على الشيك فهذا يعني أن البنك قد حجز العشرة آلاف ريال التي في رصيده ، بحيث إن المستفيد من الشيك - الذي حُرِّر له الشيك - يضمن أن هذا الشيك إذا كان مُصدَّقًا أنه فيه رصيد ، بحيث أنه يتأكد أنه يستطيع أن يستوفي ذلك الرصيد ، وهذا بخلاف الشيك العادي ، فالشيك العادي من الممكن الواحد أن يحرر شيك ولكن لا يكون له رصيدًا يغطي القيمة المدونة في الشيك ، أما الشيك المصدق إذا خَتَم عليه البنك فهذا يعني أن البنك قد حجز المبلغ ، لا يستطيع صاحب الحساب - الذي حرر الشيك - أن يأخذ ذلك المبلغ ، وإنما يأخذ ذلك المبلغ من هو ؟ المستفيد الذي حُرر الشيك لصالحه .هذا يُسمى شيك مُصَدَّق.

النوع الثالث " الشيكات المصرفية " :

وهي التي يحررها البنك نفسه ، يكتبها البنك فتسحب من بنك آخر ، وهي في قوة الشيكات المصدقة ، بل إنها أقوى منها ، وهذه مثل الشيكات المصدقة التي تكلمنا عنها في الحوالات المصرفية.

قلنا : إن الشيكات على ثلاثة أنواع ، وسنتحدث عن الأنواع الثلاثة إن شاء الله بتفصيل عندما نتحدث عن موضعها في النقود الائتمانية ؛ لأن كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة له أحكام تتعلق به ، وسنفصل إن شاء الله في الفروق بينها.

الخدمة السادسة من الخدمات المصرفية هي " صرف العملات ".

بحيث إن البنك يقوم بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية ، شخص مثلًا لديه دولارات ورقية فيذهب إلى البنك ويصرفها بريالات ورقية ، هذه البنوك عادة تجريها كخدمة سنوية للعملاء.
يشترط في هذه العملية شروط الصرف ؛ لا بد من التقابض في الحال ، أما التساوي فلا يشترط هنا إلا إذا كان المالان من جنس واحد ، لو أنه أراد يصرف مثلًا ريالات ورقية بريالات معدنية فيشترط التقابض هنا والتماثل .
الخدمة السابعة من الخدمات المصرفية هي " صناديق الأمانات " .
ويراد بصناديق الأمانات تأجير الخزائن الحديدية . في أغلب البنوك لديها خزائن ، عبارة عن صناديق يستطيع أي شخص أن يستأجر تلك الصناديق ويحفظ في تلك الصناديق ما يشاء من الأشياء الثمينة أو الصكوك التي عنده أو الأوراق الهامة له ؛ شهادات التخرج يحتفظ بها في الخزائن الحديدية أو يحتفظ بنقود ممكن يضع فيها نقود - ملايين الريالات - في تلك الخزائن ، ومن مزايا تلك الخزائن أن البنك لا يستطيع أن يلمس تلك الأشياء المودعة المحفوظة في تلك الخزائن فالذي يريد أن يتورع عن الإيداع في البنوك نقول لديك البديل وهو الخزائن الحديدية ، لكن في الخزائن الحديدية ما تستطيع أن تتعامل مع أموالك التي في الصناديق لماذا ؟ لأنك إذا كنت مثلًا في الرياض وأنت قد وضعت أموالك مثلًا في صندوق في المدينة فلازم تسافر المدينة وتفتح الصندوق بنفسك ، لأنهم يعطوك مفتاح خاص بك فتفتح الصندوق بنفسك وتأخذ الأموال التي تريدها ثم تغلق الصندوق ، هناك مفتاحان في الحقيقة مفتاح مع الموظف ومفتاح مع العميل ، ولا ينفتح الصندوق إلا بالاثنين - بالمفتاحين - مفتاح الموظف ومفتاح العميل .
ففيها ميزة ، وفيها عيب : ميزتها أن البنك لا يستطيع أن يتصرف في تلك الأموال أو الأشياء المودعة في تلك الصناديق ، لكن عيبها في الحقيقة أن الشخص لا يستطيع أن يتعامل معها إذا كان بعيدًا عن ذلك البنك ولا يستطيع أن يأتي مثلًا بالليل ويطرق البنك ليلًا ليفتح صندوقه الخاص به وإنما يأتي في أوقات الدوام الرسمي للبنك ، ولذلك نجد القليل من الناس الذين يستفيدون من تلك الخدمة .

النوع الثامن من الخدمات المصرفية هي " خدمة الاتصال المصرفي " .
ويشمل الطرق الحديثة للاتصال بالحساب يعني أي طريقة أو وسيلة اتصال يعطيها البنك لعملائه حتى يصلوا إلى حساباتهم .
وتتعدد وسائل الاتصال المصرفي ، فمن الوسائل مثلًا خدمة الهاتف المصرفي قد يعطي خدمة الهاتف المصرفي مجانًا ؛ حتى يستطيع العميل أن يتعامل مع رصيده ومع حسابه عن طريق الهاتف قد يعطيه خدمة الاتصال بالإنترنت ،قد تكون هذه الخدمات مجانًا وقد تكون برسوم ، وعمومًا التكييف الشرعي إن كانت مجانًا فهي تبرع من البنك ، وإن لم تكن مجانًا وإنما برسوم فالعقد فيها يكيف على أنه جَعَالة فالبنك يستحق مكافأة أو جُعل مقابل الخدمة التي قدمها للعميل وهذه الخدمات والرسوم التي تؤخذ عليها جائزة .
بالنسبة للخزائن الحديدية أو صناديق الأمانات العقد فيها يكيف على أنه عقد إجارة .
إجارة عين أو إجارة عمل ؟ إجارة عين ؛ يستأجر ذلك الصندوق ، فهي إجارة عين .
إذًا بهذا نكون قد انتهينا من المجموعة الأولى من الأعمال المصرفية وهي مجموعة الخدمات المصرفية .
ننتقل بعد ذلك إلى المجموعة الثانية وهي في الحقيقة أهم أعمال البنوك .
والتي يكثر السؤال عنها ، وهي التي تميز في الحقيقة البنوك الإسلامية من البنوك الربوية ، الخدمات المصرفي في الحقيقة لا تكاد تجد فارقًا كبيرًا بين البنك الربوي عن البنك الإسلامي ، بينما في الخدمات الائتمانية يظهر الفارق جليًّا بين نوعي البنوك ، فما المقصود بالائتمان في العرف المصرفي ، كلمة ائتمان هذه كلمة دارجة عند البنوك ، يقولون إدارة الائتمان أو الخدمات الائتمانية .
يُقْصَد بـ " الائتمان " في العرف المصرفي : مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة ، يعني يكون شيء مدفوع الآن ويسدد لاحقًا يسدد فيما بعد . وسمي بذلك لأن الطرفين يأتمن كل منهما الآخر ، فالبنك يثق بعميله فيعطيه مالًا على أن يسدد العميل ذلك المال بعد فترة ، فهناك نوع من الثقة المتبادلة بين البنك والعميل ، ولهذا في هذه الخدمات البنك قبل أن يقوم بأي خدمة ائتمانية يقوم بعمل مهم جدًّا وهو ما يسمونه : الدراسة ؛ دراسة العميل ائتمانيًّا ، العميل

يدرسه ، مثل الطالب الذي يتقدم للجامعة يُدرس ، مثلًا : تقديره ، شهادته ، النسب التي حصل عليها ، ويجرى له مقابلة ، ويُنْظَر في حاله ، ومثل الشخص الذي تقدم للزواج ؛ يجئ ولي البنت مثلًا ينظر في حاله هل هو شخص مناسب أو غير مناسب ، البنوك ربما تُفتش وتتجسس عن حالات الشخص وهو لا يدري يعني تنظر في تاريخه من ولادته حتى تقدم إلى البنك لماذا ؟

- لأن البنك حريص على الدراهم - الفلوس - فيخشى إن أعطاه مبلغًا من المال أنه ما يسدده فلذلك لا بد أن يكون تاريخ هذا الشخص وصفحاته بيضاء ، ومن هنا تقوم البنوك قبل أن تقدم الخدمات الائتمانية بدراسته ائتمانيًّا ، حتى البنوك الإسلامية تدرس العميل ائتمانيًّا، بل إن البنوك الإسلامية أحرص على الدراسة الائتمانية من البنوك الربوية لماذا ؟

- لأن البنوك الربوية إذا لم يسدد العميل ما عليها مضرة كبيرة ؛ لأن العداد يبدأ يشتغل ، تحسب عليه فوائد ، أما البنوك الإسلامية فليس لها حيلة وإنما توقف التعامل مع هذا العميل وتبدأ تحاكمه وتطالبه ، وتستخدم وسائل الضغط عليه ، ووسائل حملِهِ على الوفاء بدينه ، من هنا نقول في الخدمات الائتمانية لا بد أن يسبقها دراسة ائتمانية . في البنوك السعودية مثلًا هناك شركة أنشئت قريبًا تكفلت بهذا الأمر ، تحالفت البنوك فيما بينها وأنشأت شركة ، سُميت هذه الشركة شركة (سِمَة) ، فأي شخص يريد أن يتقدم إلى بنك ويطلب خدمة ائتمانية البنك يرسل اسمه إلى تلك الشركة ؛ شركة (سِمَة) ، هذه الشركة لديها معلومات من كل البنوك ، ربما هذا الشخص قد أخذ قرضًا أو اشترى بالتقسيط من أحد البنوك ولم يسدده ، البنك الذي تَعَثَّر معه ذلك العميل يرسل إشعارًا إلى شركة (سِمَة) ، فإذا جاء أي بنك آخر يريد أن يتعامل مع ذلك العميل فشركة (سِمَة) تُشْعِر البنك الآخر أن هذا العميل صفحاته ليست نقية تمامًا ، فلذلك نقول لا بد أن تكون على حذر ، هم يعطونه تقرير هذا الشخص ائتمانيًّا والبنك له خيار هل يقبله أو لا يقبله ، قد يقبل البنك لكن يقول : أنا سأقرضك مبلغًا من المال لكن يقول : أبيعك بالتقسيط لكن تجعل رهنًا مثلًا بيتك ، تجعل أشياء -مثلًا - يُثَقَّل عليه في الرُّهون التي سيأخذ عليها ، ولذلك في الحقيقة الخدمات الائتمانية هي التي سنؤكد عليها أكثر ؛ لأنها هي صميم عمل البنوك ؛ لأن البنك في الحقيقة يضخ أمواله في السوق عن طريق الخدمات الائتمانية .

فالخدمات الائتمانية - هي كما قلنا – هي : فيها نوع من الثقة ، قد تكون الخدمة الائتمانية على شكل إقراض ، قد تكون على شكل بيع بالتقسيط ، قد تكون على شكل تورق ، قد تكون على شكل عقد استثناء ، إلى غير ذلك ، ففيه قيمة حاضرة مع قيمة مؤجلة ، نَقْد يقدمه البنك حالًا حاضرًا ، والعميل يسدد فيما بعد .
عادةً الخدمات ترتبط بمؤشر ، يسمى هذا المؤشر : سعر الفائدة ، بمعنى أن البنك إذا أراد أن يقدم مثلًا التمويل - أنا أسميه تمويلًا - الخدمات الائتمانية تسميه أيضًا تمويلات ؛ لأن البنك يمول العميل وتسمى كذلك تسهيلات ؛ لأن البنك أيضًا يسهل على العميل فيعطيه أشياء يتفق بها ، أموال يتفق بها ، فهذا التمويل أو التسهيلات أو الخدمات الائتمانية ترتبط عادة بسعر الفائدة ، بمعنى أنه إذا أراد أن يعطيه قرضًا مثلًا يقول : أعطيك قرضًا مائة ألف ريال ، وترده مائة ألف ريال زائدًا سعر الفائدة في السوق .
سعر الفائدة : هناك سعر فائدة مشهور وهو سعر الفائدة على الدولار ، هو معروف بـ " اللايبور " ، وهناك أسعار فائدة محلية في كل بلد على كل عملة تكون هناك سعر فائدة وهو المؤشر للفائدة ، فعادة البنوك تتعامل بسعر الفائدة وتُضيف أيضًا تربح أكثر من سعر الفائدة ما يسمى بالنقاط ، كيف؟
يقول: لنفرض أن سعر الفائدة على " اللايبور" مثلًا اثنين بالمائة ، فيقول : أعطيك قرضًا مائة ألف ريال وآخذ عليك فائدة ، " اللايبور " الذي هو اثنان بالمائة زائدًا خمس وعشرين نقطة ، لماذا خمس وعشرون نقطة ؟ (اثنان + خمسة وعشرين بالمائة) يعني : اثنين ورُبع (2.25%) ، خمسة وعشرون نقطة يعني : اثنين وربع ، يعني: اثنين وربع زيادة على المائة . أحيانًا يقول : خمسين نقطة ، أعطيك خمسين نقطة زائدة على (اللايبور) ، يعني الخمسين نقطة معناها : اثنان ونصف للخمسين بالمائة (2.50 %) . أحيانًا يقول : مائة نقطة ، يعني : (اثنان بالمائة + مائة نقطة) يكون المجموع : ثلاثة بالمائة (3 %).
هذه المصطلحات كثيرة تجدونها في الصحف ، تجدونها أحيانًا في عقود التمويل ، ذكرتها للفائدة .
المؤشر أو سعر الفائدة مثل ما قلنا : (اللايبور) وغيره من المؤشرات ، وعادةً البنوك تأخذ زيادة عدة نقاط فوق المؤشر .

نبدأ بعقود التمويل المصرفي أو عقود الخدمات المصرفية :

تشتمل مجموعة الخدمات الائتمانية في البنوك على عدد من الخدمات ، لعل من أهمها وأبرزها :

أولًا : الإقراض المباشر :

وهذا هو التمويل المعتاد في البنوك الربوية ، تُقدم تمويلًا أو إقراضًا مباشرًا ، تُقْرِض العميل مائة ألف ريال على أن يرد هذا المبلغ بعد سنتين أو ثلاث سنوات بزيادة ، بسعر الفائدة مثلًا يقولون ، أحيانًا يقول : بزيادة اثنين بالمائة (2 %) نسبي إلى المبلغ ، أحيانًا يقول : لا ، مائة ألف ريال وسعر الفائدة حسب ما يكون في السوق ، سعر الفائدة يتغير ، أحيانًا يكون اثنين بالمائة (2 %)، أحيانًا يكون اثنين ونصف بالمائة (2.5 %)، أحيانًا ثلاثة بالمائة (3 %)، فننظر إلى سعر الفائدة الذي يكون وقت السداد فترد المبلغ مع الفائدة السائدة وقت السداد ؛ هذا هو التمويل عن طريق الإقراض .

قد يكون الإقراض لأفراد ، وقد يكون لمؤسسات ، قد يكون لشركات ، قد يكون لحكومات ، قد يكون هذا الإقراض **" قصير الأجل "** ، ومعنى قصير الأجل : أنه يستحق في سنة أو أقل ، يعني لا بد من تسديده في سنة أو أقل ، هنا يسمى قرض قصير الأجل .

وأحيانًا يكون **" متوسط الأجل "** ، متوسط الأجل هي القروض التي تستحق في خلال فترة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات .

أما ما زاد عن خمس سنوات فإنها تسمى **" قروض طويلة الأجل "** .

مـا حكـم هـذا النـوع مـن الأعمـال المصـرفية أو خـدمات الإقراض المباشر ؟

هذا من القرض بفائدة ، فالبنك بقرض العميل قرضًا ويشترط عليه فائدة فهو من " ربا القروض " بل إنه قد يشتمل على الفائدة المركبة ، فإذا حل السداد ولم يسدد العميل يحسِب عليه زيادة فيدخل في النوع الأول من أنواع ربا الديون وهو الزيادة في الدين عند حلوله .

عمومًا هذا النوع الإقراض المباشر أو الإقراض بفائدة هو من زمرة ربا الديون ، وعَصَب عمل البنوك الربوية على هذا النوع ، البنوك

الربوية تقدم خدماتها أو تمويلها عن طريق الإقراض المباشر ، وفي الغالب يكون هذا عن طريق ما يسمى بإدارة الخزينة في البنك .
لاحظ؛ الآن البنك له فروع متعددة في أنحاء البلاد ، يُجَمِّع الأموال عن طريق الخدمات المصرفية ، الناس يفتحون حسابات ، حَوَالات ، مبالغ تأتي إلى البنك ، البنك مباشرةً يوميًّا هذه الأموال يحتفظ بالحد الأدنى الذي يحتاجه اليومي ، والمبلغ الفائض يرسله إلى خزينة البنك ، وخزينةُ البنك يوميًّا من المعروف في البنوك مثلًا في السعودية أنه الساعة الحادية عشرة صباحًا تكون خزينة البنك جاهزة مستعدة ؛ لأنها جاءتها كل الأموال المحولة من جميع الفروع ، فالخزينة بحسب الأموال التي تجمعت عندها الآن تبدأ بعملية التمويل ؛ إن كان بنكًا ربويًّا فيقوم بعملية الإقراض المباشر ، وإن كان بنكًا إسلاميًّا فيقدم التمويل عن طريق وسائل التمويل الأخرى التي سنشير إليها ، لكن البنوك عادة عن طريق إدارة الخزينة تتابع ثَمَّ الأموال التي تَجَمَّعت ، ومن إدارة الخزينة مباشرة تضخ تلك الأموال عن طريق الإقراض أو عن طريق وسائل التمويل الأخرى . فالعقد في الحقيقة هو عقد ربويٌّ صريح .
البعض قد نازع في هذا الأمر ، وقال : إن الفلوس أصلًا لا يجري فيها الربا ، والنبي قال : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ)) فلماذا تُلحقون الفلوس ، فالورقة النقدية المعاصرة لا يجري فيها الربا؟
سبق أن أجبنا عن هذه الشبهة وقلنا : إن الربا هنا المُطَبَّق في البنوك هو في الحقيقة من ربا الديون وليس من ربا البيوع ، وربا الديون بإجماع العلماء يجري في كل الأموال ، لم ينازع في ذلك أحد من أهل العلم كما قال القرطبي : أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من عَلَج .
فعلى هذا فالإقراض المباشر يُعَدُّ من الربا الصريح .
نستكمل إن شاء الله بعض العقود ؛ عقود التمويل أو الخدمات الائتمانية ، كبيع التقسيط والمرابحة للآمر بالشراء والتَّوَرُّق إن شاء الله .